



Distr.  
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي  
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة  
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/L.51  
6 July 1998  
ARABIC  
Original: SPANISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

مقترح مقدم من أوروغواي<sup>(١)</sup>

المادة ١٣

المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

تُقترح الصياغة التالية:

١- نفس النص الحالي.

٢- تستمع الدائرة التمهيدية، قبل أن تتخذ قرارها بشأن الطلب الذي يتقدم به المدعي العام للشروع في إجراء تحقيق، إلى الدول المعنية، كي تأخذ رأيها في الاعتبار، ويكون عليها أن تحدد موقفها بصراحة من الرأي الذي تقدمه هذه الدول.

٣- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المرفقة به، وللرأي المقدم من الدولة أو الدول المعنية، أن هناك أساسا معقولا للشروع في... (التمتة من نص الفقرة ٢ الحالية حتى النهاية).

٤- لأغراض القرار الذي تنص عليه الفقرة ٣، يكون تشكيل عضوية الدائرة التمهيدية تعاقبيا، بحيث تبت هذه الدائرة بالطلبات التالية للشروع في إجراء تحقيق، بأعضاء جدد يجري اختيارهم بالقرعة.

٥- للدولة أو الدول المعنية أن تطعن في قرار الشروع في إجراء تحقيق، وفقا لما تنص عليه المادة ٨١ والمواد التي تليها، من غير أن يكون للطعن أثر إيقافي، إلا إذا اتخذت دائرة الاستئناف قرارا بذلك، بعد طلب من الدولة أو الدول المعنية.

٦- نفس النص الحالي للفقرة ٥.

(١) يرمي إلى التقدم نحو حل توافيقي، بإنشاء ضمانات جديدة للدول المعنية.

(A) GE.98-71287

ROM.98-1835